كل ارض افتتحت عنوة فوصل اليهما ما الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليهما ما
الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر والخراج متعلقان بالارض
النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بما العشر او بما الخراج والمراد من الانهار الانهار
التي احتفرها الاعاجم كنهر يزدجرد لتكون المسيلة اجماعية الانهار العظام كسيحون
وجيحون فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه في الزكاة وكذا امره في هذا التفصيل
في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ما سقي لان الكافر لا يبتدي بالعشر فلا
فيه التفصيل في حالة الابتدا اجماعا واما الخلاف فيه في حالة البقا فيما اذا ملك ارضا
عشرية هل يجب عليه الخراج او العشر او العشران وقد ذكرناها في الزكوة ولا يقال اذا وضع
الخراج على المسلم باعتبار الما يكون ابتدا المسلم بالخراج وذلك غير جائز لانا نقول ليس هذا
بابتدا وضع على المسلم بل الارض لما لم تنم الا بالما اعتبر الما الماخوذ من العدو فجعلناه وظيفة
الخراج والمسلم اذا سقي ارضه به فقد التزم الخراج في حالة البقا ومثله لا يمتنع بالاسلام
الا ترى انه اذا اشترى الخراجية يودي خراجها لما قلنا وانما لم يوظف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اراضي مكة مع انه فتحها عنوة واقرا اهلها لان العرب لا يوضع على اراضيهم
الخراج كما لا يوضع على رقابهم الجزية والرق على ما عرف في موضعه ثم ارض السواد مملوكة
لاهلها عندنا وقال الشافعي ليست مملوكة لهم وانما هي وقف على المسلمين واهلها
مستاجرون لها لان عمر رضي الله عنه استطاب قلوب الغانمين فاجرها وقال
ابو بكر الرازي هذا غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستطب قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه
وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال واصحابه فدعا عليهم وابن الاستيضا
ثانيها ان اهل الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الاراضي فلو كان اجارة لاشترط حضورهم
ثالثها انه لم يوجد في ذلك رضا اهل الذمة ولو كانت اجارة رضاهم رابعها ان عقد الاجارة
الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد خامسها ان جهالة
الاراضي تمنع صحة الاجارة سادسها جهالة المدة تمنع من صحتها ايضا سابعها ان
الخراج موبد وتابيد الاجارة باطل ثامنها ان الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط
عنده وتاسعها ان عمر اخذ الخراج من النخل ونحوه ولا يجوز اجارتها وعاشرها ان
جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الارض المستاجرة وكيف يجيز لهم شراها
قال ولو احيا ارضا مواتا يعتبر قربه اي قرب ما احياه ان كانت
الى الخراج اقرب فهي خراجية وان كانت الى العشر اقرب فهي عشرية وهذا عند ابي يوسف
لان حيز الشي يعطي له حكمه كفنا الدار يعطي له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع
به وكذا لا يجوز احيا ما قرب من العامر وقال محمد رحمه الله ان احياها بما الخراج
كالانهار التي احتفرتها الاعاجم فهي خراجية والا فهي عشرية لما ذكرنا وهذا التفصيل
في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا **قال** والبصرة عشرية
لاجماع الصحابة على ذلك والقياس ان تكون خراجية لانها افتتحت عنوة واقر اهلها
عليها من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وهذا ورد اشكالا على قول ابي يوسف

حيث

حيث لم يعتبر فيها الحيز وليس هذا بظاهر لانه انما يعتبر الحيز في الاراضي
الميتات لا في المفتوحة عنوة ثم الخراج على نوعين مقاسمة وهو ان يكون الواجب
جزءا شايعا من الخارج كالربع والخمس ونحو ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب
شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على
سواد العراق على ما يجي بيانه **قال** وخراج جريب صلح للزرع صاع
ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة
دراهم لانه منقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة
ابن اليمان فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين الف الف جريب ووضعا على
نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ولان المون متفاوتة
فيجب على اخفها الاكثر وعلى اشدها الاقل وعلى الوسط الوسط والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل
هذا جريب سواد العراق وفي غيرهم تعتبر على ما هو المتعارف عندهم والصاع اربعة
امنا والدرهم وزن سبعة وستون درهما ويعطي الدرهم من اجود النقود وذكر في النهاية
معزيا الى فتاوى قاضي خان ان القفيز من الحنطة او الشعير بلفظ التخيير وقال في
الكافي ويكون من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذكر في موضع
اخر ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وما ليس فيه توظيف عمر
رضي الله عنه مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان يوضع عليه بحسب الطاقة
اعتبارا بما وضعه عمر الا ترى انه اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض ما
لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت قالوا ونهاية الطاقة
ان يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف لما كان
لنا ان نقسم الكل بين الغانمين ولا يزاد عليه لان للاكثر حكم الكل **قال**
وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة يعني لا يجوز وان اطاقت لان قول عمر
رضي الله عنه لعلكما حملتماها ما لا تطيق وقولهما لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا
لاطاقت يدل على جواز النقصان عند عدم الطاقة وعلى عدم جواز الزيادة
عند الطاقة للزيادة لان مراد عمر ان ينقصه عند عدم الطاقة لما وضع فلولا
انه يجوز له النقص ذلك والخبر بانها تطيق اكثر من ذلك ولم يزد فلو كان جائزا
لزادهم والحاصل في هذا انه لا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد
العراق لانه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم وما وظفه امام اخر في ارض فتحها
هو كتوظيف عمر في العراق لانه باجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله ولو اراد ان
يوظف ابتداء على ارض بقدر طاقتها زيادة على ما وظفه عمر جاز عند محمد لانه ابتداء
حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعند ابي يوسف لا يجوز وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله لان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة رضي الله عنهم
فيه واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز

Copyright King Saud University